

أثر الخطبة المحرمة :

ذهب بعض أهل السنة و الجماعة إلى أن من خطب امرأة لا تجوز خطبتها، بأن كانت محرمة على وجه التأقيت: فإن العقد - أن وقع بعد ذلك - فاسد يلزم فسخه سواء دخل بها أو لم يدخل، اي: حتى لو زال المانع بعد ذلك، وللمالكية قول مثل هذا، ولهم قول آخر يوافق ما عليه جمهور الفقهاء والشيعية الامامية وهو : أن الخاطب حينئذ أثم بخطبته، إلا أنه أثم لا أثر له على صحة العقد، لأن النهي متوجه إلى أمر خارج عن ذات الشيء وحقيقته، فلا يقتضي بطلان المنهي عنه، وهذا هو الرأي الراجح وهو ما عليه في المحاكم الآن.

العدول عن الخطبة :

طلب رجل يد امرأة ووافقت المرأة على الطلب فهو وعد بالزواج فقط ولا يعني انعقاده، إذ لكل من الطرفين ترك الأمر والمضي فيما يتراءى له من سبيل، ولكن الأمر فيه كراهة، إذ المطلوب من الإنسان تنفيذه وعده، لاسيما من جانب الرجل هنا، لأن انصرافه عن الزواج بعد موافقة المرأة أيلام لها في نفسها ومساس بمشاعرها وإساءة إلى سمعتها، لأن الناس قد يتوهمون ما يجرح كرامتها.

أما إذا بدر ما يدعو إلى الانصراف عن الأمر من أي من الجانبين، أو حصل لأي منهما من العلم بحال الآخر ما يقتضي فسخ الخطبة فلا يكون الفسخ مكروها بل يكون مباحا، وفي بعض الأحوال يكون مندوباً وبعضاً يكون واجباً.

هدايا الخطبة :

الخطبة ليست عقداً، وإنما هي مجرد وعد بالزواج، وهذا الوعد ليس ملزماً - من الناحية القضائية - لأي من الطرفين بإمضاء العقد، بل أن لكل طرف منهما العدول عنها متى شاء، سواء كان ذلك بسبب أو بدونه، إلا أنه قد يحدث أن يسلم الخاطب لخطيبته شيئاً من المهر، أو يقدم لها بعض الهدايا، فما حكم ذلك بعد الرجوع عن الخطبة؟

فيما يخص المهر فقد أنفق الفقهاء على أن الخاطب حق استرداده ما دام لم يعقد على فنائه، وعليها رده أن كان باقياً بعينه، ورد قيمته أن كان هالكا أو مستهلكا، وأما الهدايا فقد اختلف الفقهاء في حكمها،

حكم الهدية بعد العدول عن الخطبة :

إذا قدم الخاطب للمخطوبة بعض الهدايا ثم فسخت الخطبة، فماذا يكون مصير هذه الهدايا، للفقهاء حول هذا الموضوع الآراء التالية :

١- يرى الحنفية: أن للخاطب حق استردادها أن كانت قائمة، أما أن هلكت أو استهلكت أو طرأ عليها ما يمنع استردادها كحصول زيادة فيها، أو موت أحد الجانبين أو خروجها من يد المخطوبة بوجه من الوجوه كإهدائها أو ضياعها يسقط حق المطالبة بها لا عطائهم الهدية حكم الهبة.

٢- يرى المالكية: تحكيم العرف إن كان هنالك عرف معين حول الموضوع أو الالتزام بالشرط أن كان بين الجانبين شرط عند تقديم الهدية أما أن خلا الأمر عن عرف أو شرط فهم يرون عدم الحق في مطالبه الخاطب بها أن كان هو السبب في نقض الخطبة لئلا يجتمع ائذاءان على المخطوبة، ائذاء تخلي الخاطب عنها وائذاء مطالبتها بما قدم لها من الهدية، أما أن كانت المخطوبة هي السبب في الفسخ كان له الرجوع عليها بهديته عينا أو مثلاً أو قيمة لئلا يجتمع عليه ألم فوات المخطوبة وألم ضياء المال.

٣- الشافعية: يثبتون للخاطب حق المطالبة بها في كل الأحوال، سواء كانت باقية أم هالكة، وسواء كان هو السبب في نقض الخطبة أم كانت هي التي عدلت عنها.

٤- الشيعة الأمامية: رأيهم شبيه برأي المالكية في لزوم الالتزام بالشرط، إذ يرون أن للخاطب حق المطالبة بالهدية أن كانت هالكة، أما عند عدم وجود الشرط فرأيهم موافق لرأي الحنفية.

استرداد المهر:

إذا قدم الخاطب إلى المخطوبة المهر المتفق عليه قبل العقد، ثم تم العدول عن الزواج وانتقضت الخطبة : كان للخاطب مطالبتها بأصل المهر المقدم لها أن كان الأصل باقياً، أو بمثله أن كان مثلياً أو بقيمته أن كان قيميا سواء كان سبب النقض الخاطب أو المخطوبة؛ لأن المهر أثر من أثار العقد ولا يجب إلا به وجوباً غير مستقر على حال واحدة كما تعرف تفصيله في فصر المهر.

فالخاطب عندما يقدم المهر بعد الخطبة وقبل العقد فإنما يقدمه على أساس حصول الزواج وعلى الشرط الضمني به، فإن لم يتم الزواج فلا تستحق المخطوبة منه شيئاً.